معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب
وقال بعض اخر منهم من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه
لعينه كالزنى وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا
فلا كما استحل صوم يوم العيد وانما تعرض للكفر من استحل
معلوما تحريمه بالضرورة بعد تعرضه للكفر من جحد
معلوما من الدين بالضرورة مع ان بينهما تلازما
وتساويا تبعا للقوم وقصدا للتنصيص على اعيان المسايل
وطلبا لزيادة الايضاح فالسمع اي سماع تفهم
وانقياد ثم شرع المص رحمه الله تعالى في مباحث الامامة
العظمى تبعا للقوم في ذكرها في المباحث الكلامية وان كانت
من الفقهيات فقال وواجب بعد انقراض زمن النبوة
عندنا وعند عامة المعتزلة على الامة وجوب كفاية كان الوقت
زمن فتنة او زمن امن نصب اي اقامة وتولية امام
وانما يجب علينا ذلك عند عدم النص من الله او رسوله
على التولية بمعين وعند عدم الوصية من السابق لغيره
باقامة معين والا فلا يجب علينا النصب نعم يجب علينا
الامتثال عند وجود الشرط الاتي في الموصى له المعين
وحيث اطلقت الامامة انما تنصرف للخلافة وهي
بهذا المعنى رياسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت تنقسم الى امامة
وحي كالنبوة ووراثة كالعلم وعبادة كالصلاة ومصلحة
واياها اردنا وقوله عدل اي عدل الشهادة ولو في الظاهر
لان الذي طلبنا به وهو وصف مركب من خمس شروط
الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة
او اعتقاد وقد زاد الجمهور كونه شجاعا مجتهدا في
الاصول والفروع ان وجد والا فامثل المقلدين ذا راي
في تدبيره للامور وقد اشترط الاشاعرة وجل الايمة
كونه قرشيا من اولاد النضر ابن كنانة او فهر لقوله
صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وللاجماع ان الانصار
رضي الله عنهم لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم
امير منعهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه لعدم كونهم
من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم
فكان اجماعا ومن شروط الامام عندنا ان يكون سميعا
بصيرا ناطقا غير ذاهل واجبا ان فيه ابتدا ودواما
فان لم توجد مضى حكم نافذ واستحق العزل فيعزل
وجوبا ان قدر على ذلك فان لم يوجد من قريش من
يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني فان لم يوجد
فرجل من ولد اسماعيل فان لم يوجد فرجل من العجم
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
ممن يولى عليهم وقد علم من قوله نصب ان يستجمع
شروطه الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها
واستجماعه شروطها وهو حكم قد اتفقت عليه الايمة
كما هو معلوم كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد
انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع والمراد
البلد المتضايق الخطط والمخاليف اما مع عدمه
وطول المدى فللاجتهاد فيه مجال وقوله بالشرع

Copyright © King Saud University